فيجوز قلب تائه فاءً وادغامه فيه نحو
اثّرد واسّمع واسّخذ **فصل** في الاعلال
الشاذة اسطاع اصله اطاع زيدت
السين قبل فائه فصار اسطاع والمضارع
يسطيع اصله ~~يستطيع~~ واهراق اصله
اراق زيدت الهاء والمضارع يهريق
واسطاع بكسر الهمزة اصله استطاع
قلبت تاؤه طاءً واسكنت فقصد الادغام
فطرء التقاء الساكنين بين السين
والطاء فحذفت الطاء فصار اسطاع
والمضارع يسطيع **فصل** وفعيل قد يجيء
بمعنى الفاعل كالقعيد بمعنى القاعد

شماره
۱۱۴ اشادی
شماره
هشتاد و دو ۲۰۳
۲
اشادی

والحليف بمعنى الحالف والجليس بمعنى المجالس
والاكيل بمعنى المواكل وقد يجى بمعنى المفعل
بكسر العين كالاليم فى قوله تعالى ولهم
عذاب اليم اى مولم وقد يجى بمعنى المفعل
بفتح العين كالحكيم فى قوله تعالى والذكر
الحكيم اى المحكم فصل اذا صغرت اسما
على ثلثة احرف ضممت الاول وفتحت الثانى
وزدت بعد الثانى ياء التصغير فتقول
فى كعب كعيب وفى عمرو عمير وان كان
مونثا فتحت الثالث والحقت به تاء التانيث
فتقول فى طلحة طليحة واذا كان الاسم على
اربعة احرف كسرت الثالث الواقع بعد

وتوصل الاخير

اعتقادات
شيخ بهائي
١٤٤١
١ س
٢٠٠٦

يهدى من يشآء الى صراط مستقيم
اما بعد فنعتقد ان العالم اى جميع
ما سوى الله سبحانه حادث عن العدم
جوهرا كان او عرضا بسيطا او
مركبا وانه لا قديم الا الله وانه واجب
الوجود لذاته وانه قادر عالم عدل
حكيم حى سميع بصير غنى مريد
كاره متكلم صادق وان كلامه تعالى
حروف واصوات حادثة وان قدرته وعلمه
تعالى يعمان كل مقدور ومعلوم وان كلما يفعله
سبحانه فهو لغرض ومصلحة وحكمة وانه

نعم واحد احد منزه عن الشريك بريء عن
الانقسام الذهني والخارجي متعال عن
لوازم الجوهرية والعرضية مقدس
عن الحلول والاتحاذ وان كنه ذاته مما لا
يصل اليه العقول والافكار وانه ارفع
واجل من ان يدركه الابصار في الدنيا و في
الدار القرار ونعتقد انه سبحانه ارسل
رسلا بالحجج والبينات اولهم ابونا آدم
عليه الصلوة والسلم وآخرهم اشرف الانبياء
والمرسلين وسيد الاولين والاخرين محمد
صلى الله عليه وآله الطاهرين وانه عرج

بجسده الى السماء ثم ما شاء الله واقع و
انه جميع ما جاء به من الاحكام الاعتقاديه
والعمليه حق لا ريب فيه وصدق لا مرية
تعتريه وانه معصوم من الكباير والصغا
ير والسهو والنسيان وجميع النقايص الظاهرة
والخفية وانه لا نبي بعده وان جميع اوامره
ونواهيه الدينية ليست بالاجتهاد وانما
هي بالوحي ونعتقد ان خليفته من بعده على
امته بالنص الجلي في يوم الغدير وغيره
امير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن
ابي طالب عليه الصلوة والسلام وبعده

ولده الحسن ثم الحسين ثم علي زين
العابدين ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق
ثم موسى الكاظم ثم علي الرضا ثم محمد
التقي ثم علي النقي ثم الحسن العسكري ثم محمد
المهدي صاحب الزمان سلام الله عليهم
اجمعين بنص كل سابق على لاحقه وانهم
وجميع اوصيائهم معصومون عن جميع
الذنوب والسهو والنسيان وسائر النقائص
وان الامام المهدي عليه الصلوة والسلام
حي مستور عن الناس لغرض وانا ياس
الى ان يأذن الله تعالى له في الظهور في

ملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت
جوراً وظلماً ونعتقد ظهور المعجزات
على يد الانبياء والكرامات على يد الاولياء
وان الحسن والقبح بمعنى ترتب استحقاق
المدح والذم عقليان وان شكر المنعم
واجب عقلاً وسمعاً واننا فاعلون ولسنا
مجبورين عليها وان الله سبحانه لم يكلفنا
الا بما نطيقه وان تكليف ما لا يطاق قبيح
لا يصدر عنه تعالى ونحمل ايات القرآن
المجيد على ظاهرها الا ما قام الدليل على
خلافه كقوله سبحانه يد الله فوق ايديهم

وتجري باعيننا وعلى العرش استوى و
امثال ذلك ونعتقد ان المعاد الجسماني
وعذاب القبر ونعيمه وسئوال منكر
ونكير والصراط والنعيم الميزان والجنة
والنار حق وصدق وان فاعل الكبيرة
اذا مات بغير توبة لا يخلد في النار
وان اياتها التي ظاهرها خلاف ذلك
والشفاعة لا تحصل الا باذن الله تعالى
وان المومنين مخلدون في الجنة والكفار
مخلدون في النار ونعتقد وجوب محبة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله

بهذه
وان الشفاعة تحصل لاصحاب الكبائر

الذين قاموا على منابعته ولم يخالفوا مره او
بعد وفاته وانقادوا الى ما اوصاهم به
حال حيوته ونبرء ممن حارب امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلم او غصب
حقه او اعان على ذلك او رضي به ونعتقد
وجوب الصلوة الخمس على كل بالغ وعاقل
الا المراة في حال الحيض والنفاس ونعتقد
استحباب صلوة الجماعة ووجوب صلوة
الجمعة بشروطها وان مسح الرجلين في الوضوء
واجب والمسح على الخفين غير جايز الا لضرورة
وان الاغسال الواجبة ستة غسل الجنابة

والحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الميت وغسل الاموات وان وطي الحايض
والنفسا حرام وانه لا يجوز للمحدث مس
خط المصحف ولا للجنب قراءة سورة العزايم
ولا المكث في شي من المساجد ولا دخول
مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
واله وسلم ولا يجوز الصلوة في المكان
المغصوب ولا في الحرير المحض والذهب
وجلد غير ماكول اللحم وصوفه وشعره
الا الخز والسنجاب ولا يجوز الصلوة
بغير فاتحة الكتاب ولا السجود على الماكول

والملبس

والملبوس والمعادن ونوجب الطمانينة
في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب و
لا يجوز الصلوة خلف الفاسق ومجهول
الحال ونوجب قصر الرباعيات في السفر
المباح ونقول باستحباب نوافل الصلوة
الخمس وصلوة الليل والشفع والوتر و
ونعتقد وجوب الزكوة في تسعة اشياء
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
والحنطة والشعير والتمر والزبيب بالشروط المقررة
ونوجب صوم شهر رمضان على كل بالغ
وعاقل الا الحايض والنفساء وان

الصوم يفسد بتعمد الاكل والشرب و
الجماع والكذب على الله ورسوله والا
الاثنى عشر عليهم السلام وان دخول شهر
رمضان لا يثبت الا برؤية الهلال او
شهادة عدلين او الشياع وان من افطر
في شهر رمضان عالماً عامداً من دون
سفر او مرض او اكراه او حيض او نفاس
فقد وجبت عليه الكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وان من افطر على محرم كالخمر
والزنا فعليه الكفارات الثلث ونقول

يوجب الحج في العمرة مرة على كل من استطاع

اليه سبيلا وانه يحرم على المحرم الطيب

شما واكلا ودهنا والنساء وطيا وتقبيلا

ولمسا ونظر الشهوة وكذا يحرم عليه لبس

المخيط وتغطية وقبض الانف عن ثم الرائحة الكريهة وقتل القمل وقص الظفر وازالة المخيط

الكريهة وقتل القمل وقص الظفر وازالة

الشعر عن الراس والبدن واخراج الدم

الا لضرورة ~~الا لضرورة~~ وانه يجب عليه

في حال الطواف جعل الكعبة على يساره

وان يكون ثوبه وبدنه خاليين من النجاسة

وان يكون سعيه بين الصفا والمروة

١٦

بسبعة اشواط لا اقل ولا اكثر وان يكون
الوقوف بعرفات من زوال الشمس الى
غروبها وان يكون الوقوف بالمشعر ليلة
العيد الى طلوع الشمس ثم يذهب الى منى
ويرمي الجمرة العقبة حصيات يوم العيد
ويذبح الهدى ان كان من البقر والغنم
وينحره ان كان من الابل ولا يجوز خلاف ذلك
ونقول يوجب جهاد الكفار الحاربين
من اهل الكتاب وغيرهم بالشروط المقررة
بين علمائنا رحمهم الله تعالى ونقول بتحريم
الربا والرشوة والسحر والقمار وحلق اللحية

واكل السمك

لابد من التسمية

من تركها عمداً

لو تركها سهواً لم يحرم و ...

عند ارسال الكلب للصيد ولابد ان يكون

الكلب معلما وان يكون الكلب المعلم مسلماً مرسل ...

وان الكافر لو ارسل الكلب لم يحل اكل ما قتله

وان تلفظ الكافر بالتسمية وان الصيد الذي

قتله غير الكلب المعلم مثل البازي والفهد

وساير الجوارح الطايرة والسايرة فهو

ميتة لا يحل اكله ونعتقد ان شرب الخمر وكل

وان لم يحصل

احدة وان كل

ب الخمر عامدا

جب ان يجلد ثمانين جلدة سواء

ان رجلا او امراة حرا او مملوكا ونعتقد

انه يحرم بيع الخمر وشراها وكذا بيع آلات

اللهو كالطنبور والرباب وامثالهما و

آلات القمار كالشطرنج والنرد وغيرهما

وانه يحرم بيع العنب والتمر وامثالهما

ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل آلة اللهو

او القمار ونعتقد انه يحرم على الرجال والنساء

الكل

الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

وعلى الرجال لبس الذهب والحرير الا في

حال الحرب والضرورة كرفع القمل وشدة

البرد ونعتقد ان الانسان سواء كان

ذكرا او انثى لا يملك احدا من اباته و امهاته

ولا احدا من اجداده وجداته ولا احدا

من اولاده واولاد اولاده ذكورا كانوا او

اناثا وانه اذا اشترى احد هؤلاء انعتق

في الحال وانه لا يملك الرجل احدا من اخواته

وعماته وخالاته ولا احدا من بنات اخيه

وبنات اخته فان اشترى احدهن انعتقت

فى الحال واما المراة فاعتقادنا انها يملك جميع
اقاربها الا العمودين ولا ينعتق عليها احد
احدا سواهما ونعتقد ان نكاح المتعة لابد
فيها من الايجاب والقبول وتعيين المدة و المهر
المعلوم ولابد للمراة من العدة ان وقع الدخول
الا ان يكون آيسة او صغيرة ونعتقد ان
الدخول بالمراة لا يحل الا باحد امور اربعة اما العقد
الدايم او المتعة او الملك او التحليل ومن وطى امراة
بغير احد هذه الاربعة وجب عليه الحد الشرعى وهو الجلد
او الرجم بالشروط المقررة ونعتقد ان الرجل لا يحل
له ان يترك وطى زوجته اكثر من اربعة اشهر

٩ / صفر

ونعتقد ان الطلاق لا يصح بالكتابة ولا بالكناية
ولا بغير العربية مع القدرة وانه لا بد عندنا سماع
العدلين صيغة الطلاق ونعتقد وجوب العدة على
بعد الطلاق ان وقع الدخول الا ان يكون ايسة
او صغيرة وانه يجب العدة عليها بموت الزوج وان
لم يدخل بها سواء كانت صغيرة او كبيرة او آيسة
وسواء كان نكاحها دايما او منقطعا ونعتقد ان
عدة الوفات اذا كان الزوج غايبا من حين ثبوت خبر
الموت لا من حين موته ونعتقد ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجب بشرط ظن التاثير وامن الضرر هذه
عقايدنا التي ينسب بها لفونا خلافها الينا وافتروا علينا

من

[illegible]